

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وتتولى الإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 8 - يرفع وزير الداخلية والتنمية المحلية تقريراً سنوياً إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع إزالة التلوث بمنطقة الخردة باليهودية وتبنيها طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف.

الفصل 9 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2010.

زين العابدين بن علي

### وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1411 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جوان 2010.

سمي السيد جمال الشريقي، مستشار المصالح العمومية، رئيساً مديراً عاماً للصيدلية المركزية للبلاد التونسية، ابتداءً من 10 ماي 2010.

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1412 لسنة 2010 مؤرخ في 10 جوان 2010.

كلف السيد أحمد زين العابدين، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي ابن خلدون بسوسة.

\* المرحلة الأولى : حددت مدتها بأربعة وعشرين شهراً بداية من تاريخ دخول هذا الأمر حيز النفاذ، وتتعلق ب :

- تغيير صبغة قطعة الأرض المصنفة خضراء إلى صناعية،
- المسح التوبوغرافي وإنجاز الدراسات الفنية،
- تطهير الوضعية العقارية،
- إعداد مشروع التقسيم.

\* المرحلة الثانية : حددت مدتها بأربعة وعشرين شهراً بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى وتتعلق ب :

- إعداد ملفات طلبات العروض واختيار المقاولات،
- إنجاز الأشغال بما في ذلك إعادة تركيز الوحدات.

الفصل 5 - يتم تقييم نتائج المشروع حسب المقاييس التالية :  
- احترام المواصفات المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها المصادق عليه بالأمر عدد 1935 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 والمشار إليه أعلاه، وأجال تنفيذ المشروع ومرحليته والمساعي المتعلقة باختصارها.

- بلوغ الأهداف التي يرمي إليها بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوبيته.

- كلفة المشروع ومدى السعي إلى التخفيض فيها.

- الصعوبات التي تعترض المشروع وكيفية تجاوزها.

- نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات المتعلقة بنسق تقدم إنجاز المشروع.

- نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 6 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع إزالة التلوث بمنطقة الخردة باليهودية وتبنيها على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف ب :

\* إدارة المشروع.

\* التنسيق بين مختلف المتدخلين.

\* السهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة.

\* التصرف الإداري والمالي في المشروع.

- رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية

مكلف بمتابعة الشؤون العقارية.

- رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية

مكلف بالدراسات والأشغال.

الفصل 7 - تحدث بوزارة الداخلية والتنمية المحلية لجنة تتركب من عشرة أعضاء يرأسها وزير الداخلية والتنمية المحلية أو من ينيبه تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة إلى وحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 5 من هذا الأمر.